



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

لائحة المشتريات بجمعية تقدير الأعمال التطوعية بمحافظة عنزة

صدرت هذه اللائحة عن مجلس إدارة جمعية تقدير الأعمال التطوعية بمحافظة عنزة من أجل تعزيز معايير السلامة المالية في الجمعية من جهة، ورفع الكفاءة التنظيمية للجمعية من جهة أخرى .

المادة (١) اسم اللائحة

تسمى هذه اللائحة (لائحة المشتريات في جمعية تقدير الأعمال التطوعية بمحافظة عنزة

المادة (٢) أهداف اللائحة :

- ١- ضبط عمليات الشراء ووضع إجراءات حاكمة لها .
- ٢ - تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
- ٣- وضع معايير اختيار الموردين .
- ٤- تقييم الموردين المعتمدين .

المادة (٣) نطاق اللائحة: تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي يحتاجها العمل بالجمعية .

المادة (٤) الجهة المختصة بالشراء: تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها .

المادة (٥) الواجبات والمسؤوليات: تلتزم إدارة المشتريات بتنفيذ الأعمال التالية:

- ١- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وادارتها .
- ٢- اتباع إجراءات الشراء الواردة في هذه اللائحة أو في دليل الشراء والتقييد بها .
- ٣- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي
- ٤- المشاركة في استلام المواد الواردة واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى.
- ٥- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
- ٦- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لها بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم
- ٧- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامها عند إعادة الطلب.





المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

- 8- تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تقدير للمصاريف العامة من نقل أو تخليص أو غير ذلك.
- 9- مراقبة الشراء من قبل المندوبين ومحاسبتهم .
- 10- إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية .

المادة (6) إجراءات الشراء:

- 1- استلام طلب الشراء وفق النموذج المعتمد بالجامعة.
- 2- التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد .
- 3- التأكد من إفاده الإدارة المالية.
- 4- التأكد من عدم وجود الاحتياج في مستودع الجمعية.
- 5- اعتماد الطلب من صاحب الصلاحية .

المادة (7) سجلات الموردين

تعد إدارة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، وتلتزم بتحديث هذا السجل بشكل مستمر ودوري .

المادة (8) تجزئة الشراء :

لاتجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات .

المادة (9) ضوابط عملية الشراء :

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية، وبمراجعة حدود التخزين المناسبة، والإعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التشغيلية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد .

المادة (10) الإلمام ببنود الإنابة :

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يعد عدم الإلمام بها أو عدم الاطلاع عليها مبرراً مقبولاً لمخالفتها .

المادة (11) قواعد الشراء :

عند تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه الجمعية من مشروعات وأعمال يجب مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- 1- جميع لأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل مع الجمعية و توافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل يتمتعون بفرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة عند الشراء.





المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

- 2- تمكين جميع المتنافسين من الحصول على معلومات كاملة وموحدة وفي نفس الوقت عند أي عملية شراء مواد أو خدمات مطلوب توفيرها للجمعية، ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض.
- 3- تعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لها بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الازمة.
- 4- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- 5- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.
- 6- على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.

المادة (12) خطة الشراء :

بالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية، يقوم مدير المشتريات بإعداد خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء والحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

المادة (13) عقود الشراء :

عند إبرام عقود الشراء مع المورد بعد اختياره حسب المعايير المعتمدة، إلا بد أن تتوفر في العقد البنود التالية :

- 1- أسماء وبيانات أطراف العقد وتاريخه ومكان تحريره.
- 2- المواد أو الخدمات المطلوبة و الشروط والمواصفات والكميات المتعلقة بها .
- 3- سعر المواد أو الخدمات والتكاليف الأخرى لهذه المواد والخدمات .
- 4- طريقة السداد والدفعات .
- 5- تاريخ التوريد، ويمكن أن تكون بتاريخ متعدد في حال التوريد على دفعات .
- 6- مكان وشروط التسليم .
- 7- طريقة نقل المعرفة وتدريب الكوادر المعنية على استخدام بعض المواد أو الأجهزة التي تحتاج لعمل أو تشغيل احترافي .
- 8- ضمان المنتجات والصيانة وخدمات ما بعد البيع، وتزويد الجمعية بآلية حفظ المواد الحساسة .
- 9- (غرامات الإخلال ببنود العقد كالتأخير في التوريد أو عدم مطابقة المواصفات أو عدم الالتزام بالشروط أو الفرق في الكميات وغير ذلك وآلية التعامل مع الإخلال ومعالجته .
- 10- التوقيع على العقد من قبل الأشخاص المفوضين بذلك من كلا الطرفين.

المادة (14) (المهام التفصيلية لعملية الشراء :

أ- (المهام التنظيمية الداخلية :

- 1- استقبال طلب الشراء من الجهة المعنية بالجمعية متضمناً المواصفات والشروط والكميات لكل صنف .
- 2- استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك .

المملكة العربية السعودية - القصيم - عنيزة tagdeer.onz@gmail.com





المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

- 3- التأكيد من استيفاء الطلب للموافقات والتوفيقات المطلوبة .
 - 4- التأكيد من إفادة الإدارة المالية .
 - 5- اعتماد الطلب من صاحب الصلاحية .
- ب (مسؤوليات القسم :
- 1- تطبيق لائحة الشراء والسياسات والتأجيل لكافية أنشطة الجمعية وإدارتها .
 - 2- اتباع إجراءات الشراء الموضحة في اللائحة و في أنظمة الجمعية الأخرى والتقييد بها .
 - 3- متابعة عمليات الشراء والاحتفاظ بسجلات الشراء والوازمن للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط والكميات الواردة في أمر الشراء المقدم من القسم المعنى .
 - 4- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
 - 5- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد بما يساعد في تقييم الموردين بشكل دقيق .
 - 6- تسعير المواد الموردة على أساس التكلفة الحقيقة للشراء، مع تقدير قيمة التكاليف الأخرى كالنقل والتخزين وغيرها .
 - 7- متابعة الخطط السنوية للشراء .

المادة (15) طرق الشراء :

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

- 1- الأمر المباشر .
- 2- الممارسة .
- 3- المناقصة المحدودة .
- 4- المناقصة العامة .

المادة (16) الشراء بالأمر المباشر:

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وي يتطلب الشراء بالأمر المباشر وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

- 1- حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ (20000) عشرين ألف ريال .
- 2- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها .
- 3- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
- 4- عندما تكون قيمة المشتريات متعددة لا تتحمل إجراءات المناقصة المحدودة أو الممارسة .
- 5- الأصناف أو الخدمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .
- 6- شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى .

المادة (17) الشراء بالمارسة :

- أ- (المقصود بالشراء بالمارسة هو إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين، بحيث يتم إحضار عروض أسعار من ثلاثة جهات مؤهلة على الأقل، ويمكن اختيار هذه الطريقة في الحالات الآتية :

الملكة العربية السعودية - القصيم - عنزة tagdeer.onz@gmail.com





المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

- الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنانون معينون .
- عدم طرح الأصناف أو الأعمال المطلوبة في مناقصة عامة، وتكون جميع العروض بأسعار غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى .
- الأصناف التي تقضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها .
- الأصناف والمقولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة
- الأصناف التي يرى المدير التنفيذي للجمعية أن مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة .

ب- وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة، يتم تشكيل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير التنفيذي، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم الموظفين الذين تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المطلوبة وأهميتها، وتقوم اللجنة بعمل محضر يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة، وأسس المفاضلة بينهم، ثم ما توصى به اللجنة ، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء فيه؛ لتكون تحت تصرف جهة المراجعة، ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من قبل المدير التنفيذي للجمعية .

المادة (18) (الشراء بالمناقصة المحدودة :

المناقصة المحدودة هي إحدى أنواع المناقصات التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (المقيدين بسجل الموردين أو بعضهم) على أن يراعى في هذا الإختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة. وتسري على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة، فيما عدا شرط الإعلان بوسائل الإعلام ، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد .

المادة (19) (الشراء بالمناقصة العامة :

المناقصة العامة هي طريقة من طرق الشراء، وتتضمن سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركون في الصفقة موضوع المناقصة؛ وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار. ويجب اتباع سلسلة من الإجراءات في حالة الشراء بالمناقصة العامة تبدأ بتشكيل اللجان التالية بقرار من المدير التنفيذي :

- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها .
- لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض .
- لجنة البت في العطاءات المقدمة .

المادة (20) (معايير اختيار الموردين :

- معايير أساسية مرتبة حسب الأهمية :
- المورد صاحب أفضل سعر .

الملكة العربية السعودية - القصيم - عنزة tagdeer.onz@gmail.com





المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

2 - موثوقية التسليم في المكان والزمان المتفق عليهما .
3- جودة المواد أو الخدمات التي يقدمها المورد .

4- القدرة الإنتاجية للفواع بالالتزامات .
5- مكان الموقع الجغرافي للمورد .

ب) معايير ثانوية تقدرها إدارة المشتريات ومنها :

- 1- الأداء السابق (التجربة السابقة) .
- 2- سياسة الضمان وخدمات ما بعد البيع .
- 3- السمعة .
- 4- المرونة في التعامل .
- 5- القدرات التنظيمية والتقنية .

المادة (21) (مصفوفة المقارنة بين الموردين :

عند حصر الموردين المؤهلين لتوريد المواد أو الخدمات، لا بد من وضع مصفوفة توضح الفرق بين كل مورد وآخر، وتتضمن المصفوفة العناصر التالية :

- 1- الصف الأفقي الأعلى يتضمن أسماء الموردين .
- 2- العمود الأول الأيمن يتضمن معايير المقارنة .
- 3- الصف الأخير يتضمن مجموع درجات كل مورد .

المادة (22) (طريقة السداد :

- 1- يعتبر تحرير الشيكات هو الطريقة الأساسية في سداد قيمة المشتريات التي تزيد قيمتها عن (500) خمس مائة ريال و يجوز في حالات استثنائية أن تدفع القيمة نقدا بقرار من المدير التنفيذي، إذا كان من المتذر تحرير الشيك للمورد، على أن يحرر محضر بذلك .
- 2- أولوية سداد قيمة المشتريات التي لا تزيد قيمتها عن (500) ريال تكون عن طريق الدفع النقدي المباشر، ما لم يطلب المورد إصدار شيك بذلك .
- 3- تتعامل الجمعية في سداد مستحقات جميع الموردين بطريقة الدفع الأجل أو الدفع بعد الاستلام، ما لم ينص العقد مع المورد على غير ذلك .
- 4- يتم السداد على شكل دفعات متتالية في حال العقود التي تتضمن عدة مراحل للتنفيذ أو التوريد، وينص على ذلك بالعقد .

المادة (23) (سلفة الشراء :

يجوز لمدير المشتريات أو من يفوضه الحصول على سلفة نقدية من أمين الصندوق من أجل شراء بعض المواد أو الخدمات ، على أن يقوم بتزويد أمين الصندوق بالفواتير والسنادات التي تثبت عملية الشراء والسداد .





المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

المادة (24) سداد الخدمات الإلكترونية :

يتولى أمين الصندوق عملية سداد قيمة الرسوم والرخص والخدمات الإلكترونية عن طريق إيداع المبالغ المطلوبة في حسابه الشخصي في البنك، ومن ثم سداد قيمة الخدمات أو سداد الرسوم المطلوبة تنفيذها، وطباعة السندات التي تثبت عمليات الشراء والسداد وإقفال المعاملة، وتوقيع القسم المستفيد على اكتمال العملية.

المادة (25) الشراء عن طريق الأنترنت :

يجوز لمدير المشتريات تنفيذ عمليات شراء المواد أو الخدمات عن طريق الأنترنت، بموجب طرق الشراء المتبعة بالجمعية. وتكون أولوية الشراء على النحو التالي :

- 1- الشراء الوجاهي من السوق المحلية بنطاق عمل الجمعية حسب طرق الشراء المتبعة .
- 2- الشراء عن طريق الأنترنت من الموردين داخل المملكة العربية السعودية المعروفين بالمصداقية والنزاهة والسمعة الحسنة .
- 3- الشراء عن طريق الأنترنت من الموردين من خارج المملكة المعروفين بالمصداقية والنزاهة والسمعة الحسنة .

المادة (26) الضمان وخدمات ما بعد البيع :

- 1- على مدير المشتريات أن يحرص على حصول الجمعية على ضمان سلامة المواد والخدمات خلال الفترة الأولى من الاستخدام، على أن يحرر ذلك في وثيقة خاصة أو الحصول على وثيقة ضمان لفترة معينة، يتولى المورد خلال هذه الفترة اصلاح الأعطال على نفقةه وفقاً لما هو متعارف عليه
- 2- عند شراء الأجهزة والمعدات التي تحتاج إلى صيانة دورية أو وقائية، ينبغي على مدير المشتريات الحصول على ضمان خدمات ما بعد البيع كالصيانة والتحديث والتطوير، وأن تكون خدمات ما بعد البيع أحد معايير تقييم الموردين .

المادة (27) التأخر في التوريد :

- 1- يجب أن يتضمن العقد تاريخاً محدداً لتسليم المواد والخدمات، في حال تأخر الموردين عن الوفاء بالتزاماتهم بالتسليم في الوقت المحدد، فإن ذلك يضر بمصلحة الجمعية وقد يؤدي إلى توقف العمل، أو يجرِ الجمعية على الإخلال بالتزاماتها تجاه عملاء آخرين .
- 3- ينبغي أن ينص العقد على بند جزائي، يتضمن غرامة أو تعويض عن التأخير في التوريد بما لا يتجاوز عن (20)% من قيمة العقد إن لم يكن هناك ضرراً على الجمعية، وفي حال نشوء ضرر ناتج عن التأخير، فالجمعية الحق بالمتطلبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها المورد نتيجة تأخير عملية التسليم، ما لم يكن هناك سبب مانع مقنع ومشفوع بالشواهد التي تثبت مبررات التأخير الخارجة عن الإرادة .





المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

المادة (28) (الخلاف مع أحد الموردين:

في حال نشوء خلاف مع أحد الموردين حول شروط أو مواصفات أو أسعار أو كميات المواد أو الخدمات المطلوبة، تتجأ الجمعية إلى حل الخلاف بالتراضي وإن تعذر ذلك فيلجأ الطرفان إلى محكمين ذوي خبرة ونزاهة، ويراعى في ذلك العرف السائد في السوق، وفي حال تعذر حل الخلاف عن طريق المحكمين، يمكن اللجوء إلى الجهات الرسمية داخل المملكة بما فيها الجهات القضائية.

المادة (29) (الدورة المستندية للمشتريات :

- 1- طلب شراء من الإدارة الراغبة في الشراء موضح به مواصفات الأصناف وكمياتها
- 2- توقيع رئيس القسم المستفيد
- 3- موافقة الإدارة (صاحب الصلاحية).
- 4- توجيه الطلب إلى إدارة المشتريات .
- 5- تحصل إدارة المشتريات على عروض أسعار من ثلاثة جهات على الأقل وتراعى في ذلك طرق الشراء المتبعة
- 6- تحرر إدارة المشتريات أمر شراء للمورد الذي وقع عليه الاختيار، وتوضح فيه الأصناف والكميات المطلوبة .
- 7- يتم توريد الأصناف طبقاً لأمر الشراء أو التعميد أو عقد التوريد، ويتم استلامها بمعرفة لجنة الفحص والاستلام ، و مطابقة الأصناف مع أمر الشراء أو التعميد والعقود التي تحدد المواصفات والشروط والكميات .
- 8- يتم إدخال الأصناف الجديدة إلى المستودع بموجب نموذج إدخال صنف إلى المستودع مشفوعاً بمحضر الفحص والاستلام وفواتير السداد .
- 9- يتم إرسال الفواتير وكافة وثائق عملية الشراء إلى الإدارة المالية لإصدار شيك باسم المورد بقيمة البضاعة الموردة .
- 10- يتم تسليم الشيك إلى المورد، وإن تعذر ذلك، يتم إيداعه في حسابه في البنك .
- 11- يتم تسجيل العملية في السجلات وتسجيل المورد في سجل الموردين .

المادة (31) (أحكام عام:

- 1- يعتبر مجلس إدارة جمعية تقدير الأعمال التطوعية في عنيزة هي الجهة المخولة بتعديل هذه اللائحة، بناء على توصية من أحد أعضائها أو من الإدارة التنفيذية .
- 2- اعتمدت هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية السادس لعام 2024 ويسري العمل بموجبه من تاريخه .

رئيس مجلس الإدارة

أ / يوسف بن عبدالعزيز العيد

